بدلكم

شرط علي ضمانها لم يقبل لانها لا تصير دينا وان قال غصبك مايه وديعه شرط علي ضمانها لم يبرص
ضمانها لان الوديعه لا تصير بالشرط مضمونه وان قال له علي او غصبك مايه درهم عاريه لزمته
وكانت مضمونه عليه سوا حكمنا بصحه العاريه في الدراهم او بفسادها لان ما ضمن في العقد
الصحيح ضمن في الفاسد وان قال اودعني مايه فلم اقبضها او اقرضني مايه فلم اخذها قبل قوله
متصلا ولم يقبل اذا كان منفصلا وهكذا اذا قال نقدني مايه فلم اقبضها وهذا قول الشافعي
فصل فان قال له في هذا العبد الف او له من هذا العبد الف طولب بالبيان فان قال
نقد عني الفا في ثمنه كان قرضا وان قال نقد في ثمنه الفا قلنا بين كم ثمن العبد ولمن كان الشري
وان قال بايجاب واحد وزن الفا ووزنت الفا كان مقرا بنصف العبد وان قال وزنت انا الفين
كان مقرا بثلثه والقول قوله مع يمينه سوا كانت القيمه قدر ما ذكره او اقل لانه قد يغبن وقد
يغبن وان قال اشتريناه بالجانبين قيل فكم اشتري منه فان قال نصفا او ثلثا او اقل او اكثر
قبل منه مع يمينه وافق القيمه او خالفها وان قال اوصى له بالف من ثمنه بيع وصرف اليه من ثمنه الف
وان اراد ان يعطيه من ماله من غير ثمن العبد لم يلزمه قبوله لان الموصي له تعين حقه في ثمنه وان
فسر ذلك بالوقف جنايه جناها العبد فتعلقت برقبته قبل ذلك وله بيع العبد ودفع الالف من
ثمنه وان قال اردت انه رهن عنده بالف ففيه وجهان احدهما لا يقبل لان حق المرتهن في الرهن
والثاني يقبل لان الدين يتعلق بالرهن فصح تفسيره به كالجنايه ومذهب الشافعي كما ذكرنا في الفصل
جميعه فصل وان قال له في هذا المال او من مالي الف وفسره بدين او وديعه او وصيه فيه
قبل وقال بعض اصحاب الشافعي لا يقبل اقراره لان ماله ليس هو لغيره ولنا انه اقر بالف فقبل كما
لو قال في مالي ويجوز ان يضيف اليه ما بعضه لغيره ويجوز ان يضيف مال غيره لاختصاص له به
او يد له عليه او ولايه قال الله تعالى ولا تؤتوا السفها اموالكم التي جعل الله لكم قياما وارزقوهم
فيها واكسوهم وقال سبحانه في النسا لا تخرجوهن من بيوتهن وقال للازواج رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقرن في بيوتكن فلا يبطل اقراره مع احتمال صحته وان قال اردت هبه قبل منه لانه يحتمل وان
امتنع من تقبيضها لم يجبر عليه لان الهبه فيها لا تلزم قبل القبض وكذلك يخرج فيما اذا قال له من
داري هذه نصفها او من داري بعضها وقد نقل عن احمد ما يدل على روايتين قال في روايه مهنا فيمن
قال

قال المصنف عبدي هذا لفلان ثم لم يخبر الان يقول وهبته وان قال نصف مالي هذا لفلان لا اعرف هذا
ثم نقل ابن منصور اذا قال فرسي هذه لفلان فاقراره جايز فظاهر هذا صحه الاقرار وان قال
له في هذا المال نصفه فاقراره جايز فظاهر هذا صحه الاقرار وان قال له في هذا المال نصفه او
له نصف هذه الدار فهو اقرار صحيح وان قال له في هذا المال الف صح وان قال له في ميراث ابي
الف فهو اقرار بدين على التركه وان قال في ميراثي من ابي وقال اردت هبه قبل منه لانه اذا
اضاف الميراث الى ابيه فمقتضاه ما خلفه فيقتضي وجوب المقر به فيه واذا اضاف الميراث الى
نفسه فمعناه ما ورثته وانتقل الي فلا يحمل على الوجوب واذا اضاف اليه منه جزا فالظاهر
انه جعل له جزا من ماله فصل وان قال له في هذا العبد شركه صح اقراره وله تفسيره باي
قدر كان منه وقال ابو يوسف يكون مقرا بنصفه لقول الله تعالى فهم شركا في الثلث واقتضى
ذلك التسويه بينهم كذلك هاهنا ولنا ان اي جزا كان له منه فيه شركه فكان له تفسيره
بما شا كالنصف وليس اطلاق لفظ الشركه على ما دون النصف مجازا ولا مخالفا للظاهر والايه
ثبتت التسويه فيها بدليل وكذلك الحكم اذا قال هذا العبد شركه بيننا فصل في الاقرار
بالمجهول اذا قال لفلان علي شي او كذا صح اقراره ولزمه تفسيره وهذا الاصل فيه ويفارق
الدعوي حيث لا يصح مجهوله لكون الدعوي له والاقرار عليه فيلزمه ما عليه مع الجهاله دون
ماله ولان المدعي اذا لم يصح دعواه فله داع الى تحريرها والمقر لا داعي له الى التحرير ولا يومن
رجوعه عن اقراره فيضيع حق المقر له فالزمناه اياه مع الجهاله فان امتنع من تفسيره حبس
حتى يفسر وقال القاضي يجعل ناكلا ويومر المقر له بالبيان فان بين شيا فصدقه المقر له ثبت
وان كذبه وامتنع من البيان قيل له ان تثبت والا جعلناك ناكلا وقضينا عليك وهذا قول
اصحاب الشافعي الا انهم قالوا ان تثبت والا حلفنا المقر له على ما يدعيه واوجبناه عليك فان فعل
والا حلفنا المقر له واوجبناه على المقر ووجه الاول انه ممتنع من حق عليه فيحبس به كما لو عينه
وامتنع من ادايه ومع ذلك متى عينه المدعي وادعاه فنكل المقر فهو على ما ذكروه وان مات
من عليه الحق اخذ ورثته بمثل ذلك لان الحق ثبت على موروثهم فيتعلق بتركته وقد صارت الى
الورثه فيلزمهم ما لزم موروثهم كما لو كان الحق معينا وان لم يخلف الميت تركه فلا شي على الورثه

Copyright © King Saud University